

بسم الله الرحمن الرحيم
مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي



الإدارة العامة للرقابة على شركات التمويل

الرقم :

المرفقات :

تعميم

المحترمين

السادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: تسجيل عقود الإيجار التمويلي

استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لمؤسسة النقد العربي السعودي بموجب الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة، وإلى الصلاحيات الممنوحة للمؤسسة بموجب نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢ هـ، ونظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣ هـ ونظام الإيجار التمويلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣ هـ، والذي نص في فقرته الأولى من المادة الثامنة عشرة على "مع مراعاة أحكام نظام الشركات، تؤسس شركة مساهمة أو أكثر بترخيص من المؤسسة، يكون غرضها تسجيل العقود"، وبناءً على الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي الصادرة بقرار المحافظ رقم ١/م ش ت وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٤ هـ والتي نصت على "يلتزم المؤجر بتسجيل العقد وما يطرأ عليه من تعديلات في سجل العقود خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إبرام العقد أو تعديله، كما تُقيد في السجل كافة التصرفات المؤثرة على حقوق كل من المؤجر والمستأجر التعاقدية".

فإن المؤسسة تؤكد على جميع البنوك/المصارف وشركات التمويل المرخصة بضرورة البدء في تسجيل عقود الإيجار التمويلي لدى الشركة السعودية لتسجيل عقود الإيجار التمويلي (سجل)، وذلك اعتباراً من يوم الإثنين ٢٨/١٠/١٤٤٠ هـ الموافق ٢٠١٩/٧/١ م.

الظري وتقبلوا تحياتي،،،


فهد بن إبراهيم الشثري

وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة في المملكة
- شركات التمويل العاملة في المملكة
- الشركة السعودية لتسجيل عقود الإيجار التمويلي

ع.الظري